

للس لغوى وكره كضرت بنا على بصدره ما صن وطبقا كخبر  
بصدره ما صن لالمسكوكا كان شرعا واما الدين فما نشئت وكذا  
فيما طالع من حيث انه تعبد فردد مقصور للتوان عن ان يكونه  
والمعنى انما هو الحال وانما لها وجهان ارتفاع ربح الي الملك  
في ارتفاع ربح الي الخلق وتعدد المقضي بتعدد المقضي على  
الاحتمال فهو تعيينه وانما طالع في بصل المراه للحال اذ حله  
في الملك بعلق بالشرط وحكمه وانما طالع في بصل المراه للحال اذ حله  
الحال ان عقاد العله وذلك عن ميسوع فلم ينعق المقضي بواسطة  
العدد بصبر العدد اصله اذ قال لا يربا نه طالع ينسلك صحت  
نه التالك ان البصير لها صفتا ثابتة لانه لا امر فعمل مستقبل  
وضع لطلب الفعل فكار مختصرا من الكلام على نحو سائر الافعال  
وتصا رتدوا راجعه فاجتمعا الكواكب والاقبال كاستان اسما الاحناس  
واما طلق فنفس النحل نفس الفعول حال وجوده اسعد  
بالعزمه وذلك لانه قول الرجل ان خرجت فوجدت حجر اذ يصح  
به السفر لان كوا الفعل راجعه ذلك البصير فاما الكافيات  
فهي ايضا ففسدت به مكار ودر كان ولا يلزم اذ اختلف  
اساكن فلانا وروي السكتى بنت واحدا به نص والمكار ثابتة  
انتضا لا ربح المكار الخوجي كايه نينه لو نوي بيا نينه  
لكن به حال السوت به لانه راجع الي مثل ذلك الساكنه انها  
معها من عمل البصير ان مطلق البصير من غير ربح او اطلاق  
بصير من عمل البصير اذ الام عاده مستعمل البصير قوله  
بصير من عمل البصير بعض البصير واقعة على الملك في اللار  
فيها من عمل البصير ما قام باعتماد العرف فانه لا يكتفى  
ببصير من عمل البصير في العرف ووجهه في العرف في العرف

ففاعله وانما تحقق من البصير على الكمال اذ حرم ما يثبت واحد  
لكل البصير فبعد على الدار وهو قاصر عاده فصحت به الكامل  
والمساكنه بانته لعه فصم تكليها ولا يذم عليه رجل الصفير  
هذا ولدى محجات ام الصفير لخدمت لفر فصدقه وحي ام  
معدونه انها يخذ الميراث وما مدت الفراض الامقضي النسب  
لان الكاح بيب بهما مقضى النسب فكان مثل بيو السبعي  
قوله اعق عندك عنى الفرحم لكر المقضي غير مستوع فبصير  
في حال بقائه من الكاح المعقود قصدا والثابت بدلالة النص  
لا يحمل الخصوم ايضا لان معنى البصير اذ ائنت عليه لم يحمل ان يكون  
غير عله واما الثابت باشارة البصير فبصير ان يكون عاما يخص  
ومن الناس من عله في التصوم في جوه والاخرى في سلكه عند ما ان مغير العموم  
فمن ذلكهم والوان النص على السواسي اسم العله يد على الخصوم بغير ان  
فالواد ذلك مثل قوله عليه السلام الما من الما فم المصاره لانه من غير ان يكون  
بصير ذلك ان غسل لا يحل الكسالك لعمد الماء ولنا نحن هذا  
باطل وذلك كسر في الكتاب السنه قال الله تعالى ذلك الدين القيم  
فلا تظلموا ومنهم ابفسكم والظلم حرام في كل وقت ولانه يقال له  
ان ارد ما ان هذا الحكم عبريات عن المسير بالنص فكله عندنا للتخصيص فان  
لان حكم النص عنده لا يثبت به بدعله النص فان عني لانه لا يثبت  
وه يكون النص انما فيها غلط ظاهر لان النص لم يبقنا وله تكلف